

111845 - حكم تحدث المرأة مع الخياط

السؤال

ما حكم تحدث المرأة مع صاحب محل الملابس أو الخياط؟

الإجابة المفصلة

"تحدث المرأة مع صاحب المتجر التحدث الذي بقدر الحاجة وليس فيه فتنة لا بأس به ، كانت النساء تكلم الرجال في الحاجات والأمور التي لا فتنة فيها وفي حدود الحاجة . أما إذا كان مصحوباً بضحك أو بمباسطة أو بصوت فاتن ؛ فهذا محرم لا يجوز . يقول الله سبحانه وتعالى لأزواج نبيه صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن : (فَلَا تَخْصَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا وَشَعْرُوفًا) الأحزاب/32 ، والقول المعروف ما يعرفه الناس وبقدر الحاجة ، أما ما زاد عن ذلك ؛ بأن كان على طريق الضحك والمباسطة ، أو بصوت فاتن ، أو غير ذلك ، أو أن تكشف وجهها أمامه ، أو تكشف ذراعيها ، أو كفيها ؛ فهذه فاتن ، أو غير ذلك ، أو أن تكشف وجهها أمامه ، و تكشف ذراعيها ، أو كفيها ؛ فهذه فيجب على المرأة المسلمة التي تخاف الله عز وجل أن تتقي الله ، وألا تكلم الرجال فيجب على المرأة المسلمة التي تخاف الله عز وجل أن تتقي الله ، وألا تكلم الرجال مكان فيه الرجال فلتحتشم ولتتستر وتتأدب بآداب الإسلام ، وإذا كلمت الرجال ، مكان فيه الرجال فلتحتشم ولتتستر وتتأدب بآداب الإسلام ، وإذا كلمت الرجال ، فلتكلمهم الكلام المعروف الذي لا فتنة فيه ولا ريبة فيه" انتهى .

فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله الفوزان .

"فتاوى المرأة المسلمة" (2/576، 577) . ترتيب أشرف بن عبد المقصود .